المسؤولية الجزائية للراقي الشرعي

The criminal liability of the legitimate promoter

أ.م. د. ياسر عواد شعبان

المستخلص :

الرقية الشرعية أجازها الشرع لتحصين المسلم، من شياطين الانس والجن، على سبيل الوقاية او الاستشفاء من العين والحسد والمس والسحر، ورغم ان المجتمع المسلم بحاجة الى رقاة شرعيين يتم اختيارهم بعناية لمساعدة الناس، لكن في السنوات الأخيرة بدأت بعض المخالفات في الظهور بشأن قيام بعض الأشخاص بممارسة مهنة الرقاة الشرعيين بدون الحصول على تراخيص رسمية وبدون معرفة حقيقية بالشرع الاسلامي ، فضلاً عن قيامهم باستخدام وسائل غير مشروعة ، إذ أصبحوا يقدمون للناس نصائح واستشارات مقابل الحصول على المال، فضلاً قيامهم باستخدام اساليب خاطئة تبتعد كل البعد عن الرقية الشرعية، ومن هنا جاء بحثنا ليبين الحدود القانونية لإباحة سلوك الراقي الشرعي ، و التكييف القانوني للممارسات التي تنتهك القانون وتشكل جريمة .

Abstract :

The legal ruqyah is permitted by Sharia to immunize the Muslim, from the demons of men and jinn, as a means of prevention or healing from the eye, envy, touch and magic, and although the Muslim community needs legal ruqyah that are carefully chosen to help people, but in recent years some irregularities have begun to appear regarding some people doing By practicing the profession of legal slaves without obtaining official licenses and without real knowledge of Islamic law, in addition to their use of illegal means, as they are now giving people advice and advice in exchange for money, as well as using wrong methods that move away from the legal spell, and from here our research came To show the legal limits to legalizing the behavior of the legal upscale, and the legal adaptation of practices that violate the law and constitute a crime.

١. المقدمة :

أولاً / موضوع البحث :

ظل الانسان منذ الازل وليومنا هذا عرضة للإصابة بالأمراض, هذه الامراض منها ما هو عضوي ومنها ما هو نفسي, والعلامة الفارقة بين الامراض العضوية والنفسية تكمن في سهولة تشخيص الاولى, وصعوبتها بالنسبة للأخيرة, حيث ان خلجات النفس لا يمكن التوصل الى ما يعتريها من امراض؛ لذلك وعند بداية ظهور الامراض وبدء العلاج منها كانت تتبع اساليب بداية تتمثل في اعمال السحر والشعوذة ، الا ان ظهور الاديان ادى الى الركون الى العلاج بتعاويذ من الكتب المقدسة , ومنها الدين الاسلامي الحنيف فقد ظهرت الرقية لعلاج الملدوغ والمبطون والممسوس والمسحور والمحموم , وبات يطلق عليها حديثا الطب البديل اسوة بعلاج الامراض العضوية بالأعشاب الطبيعية .

والقانون كونه وسيلة تنظيمية لبلوغ غاية هي تحقيق الصالح العام للفرد والمجتمع, فان القوانين عموما والقوانين الجزائية وضعت تنظيما لمسؤولية الطبيب الذي يعالج الامراض العضوية وكذلك للعشابين, الا انها لم تضع تنظيما لعلاج الامراض النفسية بالرقية الشرعية .

ثانياً / أهمية البحث ومسوغات اختياره :

وتكمن اهمية الموضوع عديدة اولها كثرة الركون حديثا للعلاج بالرقية الشرعية من كثير من الامراض النفسية والعضوية على حد سواء, كما سعى الكثير ممن يدعون الدراية بالرقية الشرعية الى ممارستها مما ادى الى ارتكاب افعال تشكل جرائم في قانون العقوبات, ضف الى ذلك ان الرقية الشرعية توقفية بعباراتها مما يعني انها لا يمكن ان تتم بعبارات تطلق جزافا.

اما الاسباب التي دعتنا الى البحث في هذا الموضوع فهي, عدم وجود تنظيم قانوني لممارسة الرقية الشرعية, وكثرة حالات الرقية التي ادت الى وقوع جرائم بحق المُرَقى والمسترقي, كما ان هناك قصور تشريعي يتمثل في مدى عد الراقي صاحب حرفة او مهنة, وهذا امر له اثره في المسؤولية الجزائية تشديدا او تخفيفا.

ثالثاً / اسئلة البحث :

وتجيب الدراسة على التساؤلات الاتية. ما هو مفهوم الرقية الشرعية, وخصائصها واطرافها؟ وما هي الطريقة الصحيحة لممارستها؟ والكيفية التي تتم بها الرقية الشرعية؟ ومدى الحاجة الى تنظيم قانوني لها؟ وما هي النصوص التي تحكم مسؤولية الراقي عن افعاله؟

رابعاً / منهجية البحث :

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي , واحكام القضاء العراقي والعربي لبيان مدى نجاعة تطبيق النصوص الموجودة في قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها الرقاة .

خامساً / هيكلية البحث :

وبغية الاحاطة بموضوع البحث قسمناه على مبحثين نتناول في الاول مفهوم الرقية الشرعية, حيث بنين فيه تعريفها وخصائصا واطرافها وكيفيتها. اما المبحث الثاني فتناولنا فيه المسؤولية الجزائية عن افعال الراقي الشرعي. وتناولنا فيه الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه , وجريمة الاحتيال , والظروف المشددة لمسؤولية الراقي .

المبحث الأول / مفهوم الرقية الشرعية :

تعد الرقية الشرعية وسيلة للعلاج من الاصابات العضوية او من الامراض النفسية التي تصيب احاد الناس, هذه الوسيلة هل لها معنى محدد او بمعنى اخر هل لها مفهوم اصطلاحي خاص بها ؟ ولما كانت وسيلة للعلاج من مرض ما فان المنطق يقتضي ان يكون هناك طرفان احدهما مريض والاخر يعالجه, وبما ان العلاج يستلزم ان يكون بطريقة معينة فإن هذا يعني ان هناك طريقة للرقية تمارس على وفق اصول الفن من الشخص المُعالِج .

لذا فإننا وفي نطاق بحثنا سنستقصي معنى الرقية الشرعية واسباب اللجوء اليها كطريقة للعلاج وهذا في مطلب اول, بينما نبسط المطلب الثاني لبيان اطراف الرقية الشرعية والكيفية التي تتم بها.

المطلب الأول / معنى الرقية الشرعية ومشروعيتها :

يوضع اللفظ في الصياغة القانونية ويستعمل اما للدلالة على معناه الحقيقي فيكون حقيقة, وقد يوضع ليدل على غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي فيكون مجازا. كما ان الامر يستلزم البحث في حكم مشروعيتها.

لذلك فأننا سنبسط لتعريف الرقية ونستنبط خصائصه في فرع أول , لحكم الرقية الشرعية وادلة جوازها.

الفرع الأول / تعريف الرقية الشرعية :

الرقية الشرعية في الاصطلاح فهي "العُوذةُ التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغيرها من الآفات", او هي "كلام يستشفى به من كل عارض" (ابن حجر العسقلاني , ٢٠٠٠ , ص٤٥٣)، او هي "ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء" (ابن عابدين , ج٦ , ١٩٩٦ , ص٣٦٣)، او قيل انها" قراءة شيء على المصاب بمرض او سحر او عين او نحوهما , وعلى من يخشى وقوع الشر عليه , لحصول البرء والشفاء , او لدفع الضرر عنه" (ابادي , ج١٠ , ١٩٧٩ , ص٣٧٠).

ويلاحظ على التعاريف السالفة انها تشترك في كون الرقية كلام الا ان الفقهاء اختلفوا في صيغة هذا الكلام هل توقيفي بمعنى ان له صيغة مخصوصة شرعا ام انه اجتهادي بمعنى يجوز التلفظ باي صيغة, ذهب جانب من فقهاء الشريعة الى ان رقيا العلاج اجتهادية بينما رقيا دفع الضرر او وقوع الشر تعبدية. وذهب رأي اخر الى ان الرقية العلاجية توقيفية إذا ورد بها وبنوع المرض المراد الاستشفاء منه نص (للمزيد د. عبدالله مبارك ال سيف, ص٤).

ويلاحظ كذلك ان الرقية نوعان رقيا علاجية ورقيا وقائية , حيث ان الرقية العلاجية غايتها شفاء حصول البرء والشفاء لمن اصابته عين او سحر او اصابته آفة من الآفات ، اما الرقية الوقائية فغرضها دفع الضرر المستقبلي الذي يخشى وقوعه .

وكذلك فان الرقية على وفق التعاريف السابقة تتم بقراءة آيات من القرآن او ادية ورد في سبب ذكرها انها تشفي من الامراض والعلل او غيرها من الآفات .

كما ان لفظ الرقية حقيقة لغوية, اخذه اهل الاصطلاح من فقها الشريعة ليصبح مجازاً لغوياً وحقيقة اصطلاحية .

مما ذكرنا من تعاريف للرقية يمكننا استنباط خصائصها لما لتلك الخصائص من مغزى في اقرار المسؤولية الجزائية عنها. ومن التعاريف يتضح ان خصائص الرقية هي الاتي :

أولاً / انها تتم شفاها :

هذه الخصيصة تتطلب ان يجتمع المُرقي والمُرَقى في مكان واحد وان يقوم المرقي بقراءة آيات مخصوصة من القرآن وادعية شرعية على المُرَقى , ويشترط لذلك النفث او التفل (فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والافتاء , مج٢ ,ج١ , ص٨٧ – ٨٨).

ثانياً / الرقية تكون للعلاج :

وهذا يعني انه لابد من وجود شخص مريض يراد علاجه اما من عين او سحر او آفة من الآفات الاخرى. وهذه الطريقة في العلاج معروفة عند العرب قبل الاسلام .

ثالثاً / الصيغة الشرعية للرقية :

اتفق فقهاء الشرعية الاسلامية على ان الرقية المأثورة توقيفية في نصها وهيئتها وعددها, بشرط ان يرد بها نص , فاذا كانت علاجية ام وقائية من ضرر او اذى مستقبلي فيجب التقيد بها لفظا ووقتا وهيئة , مثل اذكار النوم فهي تقال عند حلول وقت نوم الانسان لا قبله ولا بعده, وهيئتها عند الاضطجاع على السرير, وصيغتها ما ورد عن **الرسول ﴿ﷺ﴾** وهي" اللهم أسلمت نفسي (وجهي) إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مِتَ مِتَ على الفطرة فاجعلهن او اجعلهن آخر ما تقول" (الحجاج القيشري, ١٩٩١, ص١١٥).

كما اتفق الفقهاء عامة على تحريم الصيغة الشركية والمحرمة في الرقية , فما يقوم به بعض الرقاة من اقوال وافعال لا تمت الى الشرع بصلة كالتلف بألفاظ اعجمية او غير مفهومة المعنى فإنها تدخل في باب البدعة او باب السحر او باب الاستعانة بغير الله في دفع الضر او الاذى عن المريض (محمد عبد المعطي احمد, ٢٠١٧, ص٧٥).

اما الرقية العلاجية او الوقائية غير المأثورة فان الفقهاء اختلفوا في توقيفيتها او اجتهادها (محمد الجوراني https://www.adobe.com) فمنهم من قال انها توقيفية أي يشترط ان تكون

بألفاظها النصية وبهيئتها ووقتها على ما تقدم, ومنهم من قال انها اجتهادية يقدر صيغتها وهيئتها الراقي لان له ممارسة وخبرة ودراية وحذاقة في معرفة اللفظ المناسب والنص الاصلح لشفاء كل حالة .

رابعاً / طريقة الرقية واحدة:

فمن خلال التعريف نلحظ ان الرقية تكون بقراءة آيات من القرآن الكريم والدعاء بأدعية مأثورة عن **النبي ﴿ﷺ﴾** , ويصاحب ذلك نفث (أي بدون اخراج شيء من ريق الراقي) مع القراءة او تفل (نفث يصاحبه اخراج شيء من ريق الراقي).

الفرع الثاني / مشروعية الرقية وحكمها :

جاء الشارع العظيم جل جلاله بإباحة التداوي من الامراض والعلل لا خلاف في جواز الرقية بإجماع اهل العلم من فقهاء الشريعة, عملا بالقاعدة الاصولية "الاصل في الاشياء الحل وفي الافعال الاباحة" ، وان نفر من صحابة رسول الله نزلوا بحي من احياء العرب فلم يُضيفوهم اهله, فبينما هم هناك لُدِغَ سيد ذلك الحي, فسألهم اهل الحي هل معكم من دواء او راق, فأجابوهم انكم لم تضيفونا, ولا نفعل ذلك حتى تجعلوا لنا جُعلا, فضربوا لهم قطيعا من الغنم, فاخذ احدهم يقرأ بأم الكتاب ويبزق حتى شفي سيد الحي , فقالوا لا نأخذها حتى نسأل **رسول الله ﴿ﷺ﴾** , فاتوا **النبي ﴿ﷺ﴾** فضحك وقال "ما ادراك انها رقية خذوا واضربوا لي سهما معكم" (البخاري , ص١٨٩) لكنهم اختلفوا في هذا الجواز بين الاباحة والاستحباب والوجوب والكراهة.

فقال الأحناف والمالكية بإباحة التداوي بالرقية, وهذا من باب المساواة بين فعل التداوي وبين تركه فجاءت الاباحة (بابن عابدين, ص٣٤١), وقال الشافعية بالاستحباب لأنها من السنة فيسن التداوي لقوله ﴿ﷺ﴾ "تداووا فان الله لم يخلق داء الا وجعل له دواء" (البخاري, ص١٩٥) , وقال بعض الشافعية والحنابلة بوجوب الرقية للتداوي, لكن الشافعية قيدوا هذا الوجوب بالقطع بفائدته(أي بتأكيد فائدته في العلاج) (الشافعي, ص٢٢٨), وقال بعض الحنابلة بالاستحباب مع افضلية الترك, والترك افضل من باب التوكل على الله جل جلاله, ويذهب فقهاء اخرون الى كراهة الرقية, بينما نجد قولا اخر يقضي بعدم جواز الرقية الا من العين واللدغ (محمد الجوراني, ص٦٩).

المطلب الثاني / اطراف الرقية وكيفيتها :

لما كانت الرقية كما مر بنا وسيلة للعلاج من العين او السحر او اية آفة من الآفات, فان ذلك يتطلب وجود شخص مريض او مصاب بآفة وهو ما يطلق عليه المُرقى او المسترقي, وشخص اخر يقوم بعلاج هذا المريض وهو الراقي. كما ان للرقية كيفية تتم بها فاذا ما تمت بغيرها فقد يصاب المريض او المصاب بضرر بدني او نفسي, ولان ذلك كله له اثار على المسؤولية الجزائية فأننا سنبسط في الفرع الاول لأطراف الرقية, اما الفرع الثاني فسنبين فيه كيفية الرقية.

الفر الأول / اطراف الرقية :

العين والسحر والامراض والآفات تصيب البشر, والمصاب اما ان يطلب العلاج بنفسه فيسمى مسترقي او يعالج من غير طلبه فيسمى مُرَقى, كما ان هناك من يقوم بعلاجه فيسمى الراقي, فاطراف الرقية شخصين احدهما المعالج وهو الراقي, والثاني المُعالج وهو المُستَرقي او المُرَقى. وهما ما سنبينهما في الفقرتين الاتيتين:

أولاً / الراقي :

وهو الشخص الذي يقوم بقراءة آيات من القرآن الكريم مع النفث فقط احيانا او التفل فقط احيانا اخرى او بهما معا.

وحكم قيام الراقي بالرقية شرعا انها امر مندوب في حقه لقوله ﴿ﷺ﴾ "من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل" (القشيري, ص١٧٢٦), ومن المعلوم ان لام التعليل تفيد الصلاحية والاختيار (الزلمي, ٢٠١١, ص٣٨٠) في الاداء , وعليه فهي مندوبة في حق الراقي.

ويشترط في الراقي (محمد الجوراني, ص١١٤). الاخلاص لله جل جلاله في كل عمل فالله وحده هو الشافي وما الراقي الا سبب للشفاء , كما يشترط فيه العلم الشرعي بالرقية وان يعمل بهذا العلم, وان يكون من التقاة العُباد, وحَسِن الخلق والسيرة , وان يتدرب على يد شيخ متقن للرقية, وان يتحلى بالتأني في تشخيص حالة المريض او المصاب .

ومما ذكرنا من شروط يمكننا القول ان الراقي الشرعي يجب ان يحصل على اجازة لممارسة الرقية حتى يكون في اطار التنظيم القانوني لممارسة الرقية الشرعية وقولنا هذا قياسا على تنظيم بيع الاعشاب الطبية (منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٤٧) في ٢٠١٩/٧/١٥ حيث بينت المادة اولا منها الشروط الواجب توافرها في من يزاول مهنة بيع الاعشاب الطبية, وحددت كذلك الشروط الواجب توافرها في محل البيع والتخزين). فاتحاد الشخصين بالسبب وهو علاج الناس يتوجب ان يكون كلاهما في اطار التنظيم القانوني أولاً ، ومن ثم ان التنظيم القانوني يوجب حصولهما على اجازة ممارسة المهنة ان صح التعبير وبالتالي خضوع الراقي لاختبار او امتحان يثبت ابتعاده عن اعمال الشعوذة والسحر ثانيا.

ثانياً / المُرَقى :

وهو من لا يطلب الرقية لنفسه فيقوم غيره برقيته, وجواز الرقية بالنسبة للمُرَقى من غير طلبه هي محل اجماع في اصل جواز الرقية. والدليل على ذلك ان جبريل ﴿عليه السلام﴾ اتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال يا محمد ﴿ﷺ﴾ اشتكيت, فقال نعم, فقال جبريل "باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك" (القشيري , ص١٧١٨).

ويمكننا القول ان يكون المُرَقى بالغا لكنه فاقد للإدراك بسبب مَسِ اعتراه او لعلة في نفسه او لعين اصابته او لمرض الم بجهازه العصبي , فتكون رقياه بطلب من وليه كأن يكون ابوه او بطلب من شقيقه او زوجته او احد اصدقائه. كما يمكن ان تحصل الرقية بدون طلب من احد كما لو زار الراقي المُرَقى في بيته ليعوده مما اصابه فيقوم برقياه من دون طلب من احد .

كما يمكن ان يكون المُرقَى قاصرا كأن يكون طفلا صغيرا او حدثا ويصاب بمرض نفسي فيتولى وليه او من له حق الرقابة والاشراف عليه الطلب من الراقي ان يُرقيه, وهذا يحصل غالبا في الحياة الاجتماعية, فيلجأ الاب او الام الى احد الرقاة ليرقي ابنهما.

ثالثاً / المسترقي :

وهو المريض الذي يطلب الرقية لنفسه من غيره, إذ ان السين والتاء للطلب (الرازي: مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب ، ٢٠٠٥, ص١٨٤). ويختلف عن المُرَقى في انه

يطلب الرقية لنفسه من غيره, وكذلك في ان الرضا بالرقية قائم في حق المسترقي متوافر فيه سواء اكان صراحة بطلبه ذلك او ضمناً بذهابه الى الراقي, اما في المُرقى فلا وجود للرضا, كما ان الرضا وان لم يتوافر فانه قد يكون مكرهاً عليه كما لو رفض الذهاب الى الراقي لكن وليه اكرهه على ذلك.

وحكم الاسترقاء محل خلاف بين الفقهاء (ال سيف, ص٩).على التفصيل الاتي :

الاسترقاء واجب خشية لوقوع المحظور, كما في حالة التلبس كأن يتلبس الانسان جني او جنية , وكذلك في حالة السحر بأنواعه, والعين التي فيها تلبس او فساد الدين ، وحكم الاسترقاء الاستحباب كما في حالة العين التي ليس فيها تلبس, والعين التي لا يخشى منها فساد الدين ، الاباحة وهي في حالة كون طالب الرقية لا يظهر عليه ضرر خارجي, كمن يظن نفسه مسحورا فيبتغي التأكد فيطلب الرقية من شخص اخر ، وحكمها كذلك الكراهة وهي الرقية التي تكون بالأشياء او الوسائل التي فيها خلاف , وذلك من باب الاحتياط, ففعلها مكروه ، واخر احكام الاسترقاء هو الحرمة وهي الرقية التي تتم بغير الالفاظ المخصوصة شرعا, او التي تتم بطريقة محرمة شرعا, مثل الالفاظ غير العربية او الفاظ السحرة او المشعوذين.

الفرع الثاني / كيفية الرقية :

تؤدى الرقية العلاجية بالكيفية الشرعية وهي ما ورد عن **النبي** ﴿ﷺ﴾ , فتكون الرقية بالألفاظ المنصوص عليها لأنها توقيفية ولا مجال للاجتهاد فيها, الا ان البعض من الرقاة المتمرسين يرون ان اختيار الآيات والادعية يكون عن طريق كثرة الممارسة فالتجربة قد تبين نجاعة اية محددة او دعاء معين في شفاء مرض معين.

كما ان كيفيتها تكون باتحاد المكان بين الراقي والمُستَرقي او المرقى, وان يضع الراقي يده على رأس المريض او صدره عند القراءة, ويقوم الراقي بالنفث على المريض مع القراءة في المواضع التي يتطلب فيها النفث, ويتفل على المريض في المواضع التي يتطلب فيها التفل.

ولا وجود لضرب المريض بالة راضة كالعصا او السوط في الرقية الشرعية, كما لا يجوز صعق المريض بالكهرباء او كيه بالنار, او ضربه بالة حادة او جارحة او وخزه بالة واخزة. لان ذلك كله ليس من الشريعة في شيء.

المبحث الثاني / المسؤولية الجزائية للراقي :

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أي نص يجرم افعال الراقي التي تلحق ضررا بالمُرقى او المسترقي, كما ان قانون الصحة العامة لم يتضمن كذلك أي نص يجرم افعال الراقي التي تلحق ضررا بالمُرقى او المسترقي ، ولما كان الامر كذلك فكيف السبيل الى مواجهة الافعال التي تصدر عن الراقي وتلحق ضررا بمن يرقيه او يسترقيه.

ولخلو قانون العقوبات والقوانين الملحقة به والمكملة له من أي ينص يجرم افعال الراقي الشرعي , ولأن قانون العقوبات العراقي يطلق على الجرائم التي يرتكبها اشخاص يحملون صفات بالجرائم الموصوفة (مثال ذلك الجرائم التي تقع من موظف عام وهي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس , وكذلك جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة , وجريمة زنا الزوجية ، فهذه كلها جرائم موصوفة أي تتطلب في من يرتكب السلوك الاجرامي صفة معينة محددة , والرقية الشرعية غير منظمة قانونا لذلك لا يمكن اعتبار الافعال التي تصدر عن الراقي الشرعي وتشكل جرائم اعتبارها من الجرائم الموصوفة ، عليه تترتب المسؤولية الجنائية على الراقي الشرعي وفق نصوص قانون العقوبات بعد تفسير النص تفسيرا مقررا وبما يستوعب الواقعة المعروضة على القضاء.

وبغية التعرف على المواجهة الجنائية لأفعال الراقي فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول المسؤولية الجزائية لجرائم الراقي الواقعة على الاشخاص , ونفرد في الثاني للمسؤولية الجزائية لجرائم الراقي الواقعة على الاموال.

المطلب الأول / المسؤولية الجزائية لجرائم الراقي الواقعة على الاشخاص :

مَرَ بنا ان الراقي الشرعي يقتصر عمله على تلاوة آيات من القرآن الكريم والنفث على المُرَقَى او التفل عليه في بعض المواضع , الا ان بعض التقارير تشير الى قيام بعض الرقاة بضرب المُرَقى بالة راضة كالعصا او وخزه بالة واخزة كقضيب معدني مدبب الرأس مما يودي الى ان يصاب المُرَقي او المسترقي بجروح او رضوض او كسر في احد العظام, كما قد يؤدي ذلك الى الوفاة, دون ان يكون الراقي قاصدا احداث النتيجة التي حدثت للمُرَقي او المسترقي , او

انه كان يعلم انها ستقع لكنه اعتمد على مهارته محاولا تلافيها ، ومن المسلم به في الشريعة الاسلامية ان الراقي قد يطلب اجرا عن الرُقيا , وهذا ويعود امر دفع الاجر الى المرقي او المسترقي , هذا اذا كان قد حصل الشفاء , الا ان الملاحظ ان الرقيا صارت وسيلة للاحتيال على المرقي او المسترقي , فيأخذ الراقي اموالا طائلة (https://www.alittihad.ae/article اخر زيارة عند ٩:٥١ في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠).

وبغية الاحاطة بهذا المطلب قسمناه الى فرعين نتناول في الاول جرائم الراقي الماسة بحياة الاشخاص, وفي الثاني جرائم الراقي المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

الفرع الأول / جرائم الراقي الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه :

حق الانسان في الحياة من الضرورات الخمسة التي تندرج تحت مقاصد الشريعة, ويبسط القانون الجنائي حمايته على حياة الاشخاص من أي فعل يشكل اعتداء عليها .

وتشير التقارير الى ان الرقاة يقومون بضرب المرقى او المسترقي بالعصي او بالة راضة او حادة او وخزه بالة واخزة , ويستغيث المرقي او المسترقي من هذه الافعال دونما اكتراث من الراقي بهذه الاستغاثة, فيحدث ان يفارق المرقى او المسترقي الحياة, ووقعت عدة جرائم قتل حدثت نتيجة قيام الراقي بضرب المرقى او المسترقي في دول عدة من الدول الاسلامية. وتم تقديم الشكوى الى القضاء في بعض من تلك الجرائم (اخراج الجن يتسبب في وفاة امرأة والقضاء يوزع ٦٥ سنة سجنا, مقال متاح على الرابط الاتي : https://www.hespress.com/faits-divers/ اخر زيارة عند ٢٣ نيسان ٢٠٢٠).

وهذه الجرائم تقوم على اركان هي الركن المادي والمعنوي. فمن حيث الركن المادي فان السلوك الاجرامي يتحقق باي فعل من شأنه الاعتداء على الحق في الحياة و سلامة الجسم, كأن يكون بالضرب بالة حادة او قاطعة او راضة او ثاقبة للجسم, اما النتيجة فهي تتمثل في ازهاق روح المسترقي او المُرقى او جرحه او ايذائه او احداث عاهة مستديم فيه, ويستوي في ذلك ان تتحقق او ان يتراخى اثرها الى ما بعد اتيان الفعل بمدة معينة ، اما عن توافر العلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة فتعد الاخيرة متحققة ولو تداخلت معها اسباب اخرى بشرط ان تكون تلك الاسباب كافية لإحداثها ولو لم تكن مستقلة عن فعل الراقي (سرور, ٢٠١٣, ص ٧٦٧).

اما الركن المعنوي في جرائم الراقي الماسة بحق الانسان في الحياة وسلامة بدنه فهي من الجرائم المتعدية القصد او من جرائم الخطأ غير العمدي, وفيها تنصرف ارادة الجاني (الراقي) الى اتيان السلوك وتحقيق النتيجة سواء كان عالما بها ويريدها او عالما بها وتوقع حدوثها ولكن اعتمد على مهارته لتلافي تحققها, او سواء اقدم على الفعل وتوقع نتيجة اخف تترتب على فعله لكن ما حدث فعلا هو نتيجة اشد من التي توقعها (بلال , ٢٠٠٨, ص٢٣٤ – ص٢٣٩).

ومن تطبيقات ذلك في القضاء العراقي فقد رتبت محكمة الموضوع مسؤولية الراقي عن امرأة اتي بها زوجها الى الراقي لغرض علاجها وفارقت الحياة على انها جريمة قتل خطأ على وفق نص المادة (٢/٤١١) من قانون العقوبات العراقي (قرار محكمة جنايات الكرخ ٢٢٨/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٢٥ غير منشور), حيث قررت محكمة الموضوع "إدانة (ف. ع. ش) على وفق المادة (٢/٤١١) عقوبات عن جريمة تسببه بقتل المجنى عليها (ح. خ. ع) خطأ بداره الواقعة في منطقة الحماميات وذلك بخزها بسلك معدني في وجنتيها وركبتيها لغرض معالجتها بالرقية الشرعية مما ادى الى وفاتها".

إلا ان محكمة التمييز الاتحادية نقضت الحكم واعادت الدعوى الى محكمة الموضوع لإعادة اجراء المحاكمة على وفق نص المادة (٤١٠) جريمة الضرب المفضي الى موت من قانون العقوبات. حيث قررت محكمة التمييز الاتحادية " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان فعل المتهم كان عمديا وان هذا الفعل هو وخز المجني عليها بالة حادة جارحة اثناء علاجها بالرقية الشرعية افضى الى وفاة المجنى عليها لذا فان الوصف القانوني السليم لهذه الجريمة ينطبق واحكام المادة (٤١٠) من قانون العقوبات" (قرار الهيئة الجزائية الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١٩/ الموسعة الجزائية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٤. منشور لدى عبدالله , ٢٠١٥, ص٩٩ – ص١٠٠).

ولدى إنعام النظر في قراري محكمة الموضوع, نجد ان محكمة الموضوع ركنت الى ان فعل الراقي يتفق مع المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ. وهذا واضح من نص التجريم الذي استندت اليه في شق التجريم " **وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة**

نتيجة اخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته...", وان محكمة الموضوع اخذت بتشديد العقوبة, حيث ان العقوبة الاصلية للجريمة هي الحبس والغرامة او احداهما, ومن المعلوم ان الحد الادنى للحبس هو اكثر من ثلاثة اشهر في الجنح وبما ان النص لم يحدد حدا ادنى فيمكن النزول بالعقوبة الى الحبس ثلاثة اشهر ويوم (السعدي١٩٨٨, ص١٣٧), كما ان حكم محكمة الموضوع استند الى الخطأ الجسيم الذي يقع من الجاني اخلال بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته, ويلاحظ على ذلك ان الراقي الشرعي لا يعد صاحب وظيفة, فكونه ليس بصاحب وظيفة فهذا ينبع من كونه ليس موظفا عاما لان شروط الموظف العام الواردة في قانون العقوبات او القانون الاداري لا تنطبق عليه, ويلاحظ كذلك ان محكمة الموضوع فسرت لفظ المهنة او الحرفة تفسيرا موسعا فادرج الراقي الشرعي ضمن صاحب المهنة او الحرفة لأن نص (٢/٤١١) يشترط في الاخلال الجسيم شرطان اولهما صفة في الجاني إذ يجب ان يكون قائما بوظيفة ا بمهنة او بحرفة, وثانيهما ان يقع منه اخلال جسيم بما تفرضه عليه من واجبات مهنته او حرفته (الدرة : شرح قانون العقوبات القسم العام, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩ , ص٢١١) , علماًَ ان قانون الصحة العامة اشترط في من يمارس أي مهنة او حرفة صحية ان يحصل على اجازة من وزارة الصحة ولم يتطرق الى الراقي الشرعي (قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٧).

اما قرار الهيئة الجزائية الموسعة فانه استند في نقض قرار محكمة الموضوع واعادة توصيفه على انه ضرب افضى الى الموت فاستند الى نص التجريم " **من اعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك**" (المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ).

ومن خلال استقراء نص التجريم الذي ركنت اليه الهيئة الجزائية الموسعة في قرارها السابق نلاحظ انها استدلت بما ورد في عجز النص (ضرب أو جرح أو ايذاء أو أي فعل اخر

مخالف للقانون وما قام به هو جرح لأنهُ وخزها بالألة جارحه) كما ان الجاني قد وخز المجنى عليها في وجنتيها وفي رجليها مما ادى الى حدوث نزيف ادى الى وفاتها, لذلك فان الجاني قد اتي فعل الجرح عن طريق وخز المجنى عليها بآلة ثاقبة وهو عالم بخطورة هذا الفعل وان كان لا يريد قتل المجنى عليها الا ان هذا الوخز قد ادى الى وفاتها بالنزيف , وبمعنى اخر توقع النتيجة لكنه لم يرد تحققها ، كما ان محكمة التمييز نفت بقرارها هذا تمتع الراقي الشرعي بصفة صاحب الحرفة او المهنة وهذا اتجاه سليم يتوافق مع التفسير المقرر للنص العقابي (ابو خطوة , ٢٠٠٧ , ص١٨٥) .

الفرع الثاني / جرائم الراقي المخلة بالأخلاق والآداب العامة

لم تقتصر افعال الرقاة على المساس بحياة الاشخاص بل تعدت ذلك بحسب ما تشير التقارير الى جرائم مخلة بالأخلاق العامة كالاغتصاب واللواط , ولم تعرض هكذا جرائم على القضاء في العراق ربما لأننا في مجتمع ملتزم يغلب عليه الطابع العشائري او القبلي او لان هكذا جرائم لم ترتكب من قبل الرقاة بيد ان الامر مختلف في بعض الدول العربية فالمتصفح لشبكة المعلومات الدولية يجد ان هناك جرائم اغتصاب وقعت من الرقاة على المرقي او المسترقي (انتهازيون يستغلون "الرقية" لجني الأموال من جيوب الجزائريين , مقال متاح على الرابط الاتي : (https://www.al-madina.com/article/٢٩٤٠١) .

ويقوم الركن المادي لهذه الجرائم على عنصري الوقاع وانعدام رضا المجني عليه ويتحقق فعل الوقاع بالاتصال الجنسي بين الجاني والمجنى عليها من قُبل , اما اللواط فيقوم على المواقعة من دبر, كما يشترط في الاغتصاب ان يقع من ذكر على انثى اما اللواط فيقع من ذكر على انثى او من ذكر على ذكر, ولا يشترط في الاغتصاب او اللواط صفة معينة في المجنى عليه (مصطفى, ١٩٨٤, ص٣٠٢).

اما انعدام الرضا فان القاعدة العامة ان لا أثر لرضا المجني عليه في تحقق المسؤولية, ولذلك فأننا هنا اما استثناء من القاعدة وهو اشتراط عدم رضا المجنى عليه , وينعدم الرضا باستخدام القوة المكرهة فيجب ان يكون الجاني اقوى من المجنى عليه وان يستسلم المجنى عليه للجاني نتيجة استعماله القوة, كما ينعدم الرضا باستعمال الاكراه المعنوي كالتهديد بِشَر او بعدم

الشفاء من مرض مثلا, الامر الذي يفقد معه المجنى عليه حرية الاختيار او يعدمها (السعدي, ص٦٦ ، و الدرة , ص١٠٦).

وجرائم الاغتصاب او اللواط من الجرائم العمدي والتي يقوم الركن المعنوي فيها الى انصراف ارادة الجاني الى اتيان فعل الوقاع مع علمه بعدم شرعية الوقاع, وعلمه بعدم رضا المجنى عليه, واتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة.

ويلاحظ ان من يدعي ممارسة الرقية صاروا يتفننون في ارتكاب جريمة الاغتصاب فمنهم من يقوم بتخدير زوج المجنى عليها باستخدام مادة مخدرة, ومنهم من يُبعد زوج المجنى عليها ويخرجه خارج الغرفة التي يختلي فيها مع المجني عليها لغرض رقيتها, ففي الجزائر قام احد الرقاة باغتصاب المجنى عليها (المرقاة) بعد ان اخرج زوجها من الغرفة , فقام راقٍ ثانٍ بتخدير زوج المجنى عليها (المرقاة) وقام باغتصاب المجني عليها (الرقية تحّولت إلى تجارة وبعض الرقاة يستغلون النساءَ جنسيًاً. مقال متاح على الرابط الاتي :

(https://www.al-madina.com/article/٢٩٤٠١).

وفي نطاق الرقية الشرعية فان الاغتصاب يتحقق بصور عدة, فقد يقوم بعض الرقاة بارتكاب جرائم الاغتصاب اما بالإكراه المعنوي , يقوم بإخبار المجنى عليها بان الجن او المس الذي اصابها يمكن ان ينتقل الى زوجها او احد اطفالها, فتنعدم ارادتها نتيجة خشيتها على مستقبل عائلتها الا ان انعدام الارادة هنا قد يكون كليا اذا كانت المجنى عليها مثلا قليلة الخبرة في امور الحياة او انها تعيش في بيئة عائلية متماسكة , وهذا ما حدث لإحدى النساء المجنى عليها من قبل راقي (https://www.al-madina.com/article/٢٩٤٠١)، كما يمكن ان يتحقق الاكراه باستخدام الراقي لأساليب الخديعة فيخبرها ان ما يمارسه من فعل الوقاع هو مع ما يتلبسها من جن او مَس , فتستلم المجنى عليها لأمر الراقي فتخضع له بغية التخلص من مرضها الذي تعانيه او تتوهم انها تعانيه ، كما يتحقق الاكراه وعدم الرضا عندما تفقد المجنى عليها حرية الاختيار بسبب اعطائها مادة مخدرة او مسكرة تجعلها تفقد حرية الاختيار, حيث ان بعض الرقاة يقومون بتخدير المجنى عليها ويواقعوها, وهذه كلها افعال تعدم رضا المجنى عليها.

وقد عده المشرع العراقي ارتكاب الفعل من رجل دين ظرف مشدد لجريمة الاغتصاب (المادة (٣٩٣/ ٢/ ج) من قانون العقوبات العراقي على" اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به),

وموقف المشرع العراقي هذا يتسق مع الراقي فهو غالبا ما يدعي انه رجل دين لا بل ان اغلب الرقاة يظهرون بمظهر رجل الدين من حيث ارتدائهم للملابس التي يرتديها رجال الدين, واطلاقهم ذقونهم (اللحية), كما ان اجواء المكان الذي تتم فيه الرقية غالبا ما تكون فيه الروائح المستخدمة في اماكن العبادة.

وبعد ان بينا جرائم الاعتداء على الاشخاص والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة, نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي جاء خلوا من أي قيد في نصوص التجريم بالنسبة للجرائم الواقعة على الاشخاص يخص الراقي ويشدد العقوبة , فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهذا هو القاعدة العامة الا ان المشرع العراقي جعل من وسيلة ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للقتل باستعمال مادة سامة (المادة ٤٠٦/ أولاً / ب من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ) , كما ان خلو القانون العراقي من نص ينضم عمل الراقي او ينظم احكام الرقية الشرعية جعل من الافعال التي يرتكبها الرقاة محل اجتهاد للمحاكم وهذا امر يمس حقوق الضحايا فقد يخضع الراقي اذا ارتكب جريمة ماسة بحياة المرقى او المسترقي الى النص الذي يجرم القتل بالتسبب , ويخضع راقي اخر ارتكب ذات الجريمة الى النص الذي يجرم الضرب المفضي الى موت , وهذا يكون مدعاة للتمايز في تطبيق القانون بين من هم في مركز قانون واحد ، لذلك لابد من تنظيم الرقية الشرعية قانونيا اسوة بتنظيم اعمال التداوي بالأعشاب من قبل وزارة الصحة العراقية, فمحكمة التمييز الاتحادية استعملت لفظ (الطب البديل) في قرارها الذي نقضت فيه حكم محكمة الموضوع, ويتضح ان محكمة التمييز قد ساوت بين التداوي بالأعشاب وبين الرقية الشرعية فاعتبرتهما طبا بديلا, لذلك لابد من وضع تنظيم قانوني يحدد مكان لممارسة الراقي للرقية, ويشترط فيه ان يحصل على اجازة من احد المشايخ المعتمدين .

المطلب الثاني / جرائم الراقي الواقعة على الاموال :

ادى الرواج الكبير للرقية الشرعية الى ان تصبح شبيهة بالحرفة التي يمارسها الراقي, ويبتغي منها جني الاموال وتحقيق الارباح, فهناك من يُرَقي المريض نظير اخذ مبالغ طائلة منه, ولأن اغلب التشريعات الجنائية حددت ظروف مشددة لمسؤولية الراقي فأننا سنتناول في هذا المطلب فرعين. نفرد اولهما لجريمة الاحتيال او النصب والثاني للظروف المشددة للمسؤولية .

الفرع الأول / جريمة الاحتيال :

يعتقد اغلب الذين يذهبون الى الرقاة للعلاج بالرُقية ان مَس الجن او السحر الذي اعتراهم سيزول بعد جلسات العلاج, ولا فرق بين المتعلم والجاهل فكل من يستطب بهذا النوع من الطب البديل يعتقد ان الرقية هي علاج لما اصابه, بل يذهب البعض الى ابعد من ذلك فيقرر ان علاجه الوحيد هو بالرُقية, ويرى بعض ممن امتهنوا الرقية كطب بديل ان عملهم مكمل لعمل الطبيب بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية, ويرون ان الرقاة اليوم تحولوا لممارسة اعمال نصب واحتيال, فيصورون للمريض ما لم يصب به بغية الحصول على اموال طائلة, ويخضعون المريض الى جلسات عدة لا فائدة منها ولا طائل لها ولا غاية تستهدفها الا غاية الحصول على المال (الرقية الشرعية النصب الكبير باسم الدين, متاح على الرابط الاتي: http://ar.telquel.ma اخر زيارة عند ١٩:٣٠ ٢٠٢٠/٣/٣١).

ولتحقق جريمة الاحتيال في افعال الراقي يجب توافر ركنين هما الركن المادي والمعنوي. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي سلوك اجرامي وهو استعمال الجاني لوسيلة من وسائل الخداع ونتيجة ضارة هي تسليم المال دون وجه حق و قيام علاقة السببية السلوك والنتيجة .

ويقوم السلوك الاجرامي على استعمال طرق احتيالية واتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة , وتقرير امر او ادعاء كاذب عن واقعة معينة, مما يعني ان المشرع اورد الافعال التي يتحقق بها السلوك الاجرامي على سبيل الحصر. وفيما يخص استعمال طرق احتيالية فإن المشرع لم يحدد ما هي الطرق الاحتيالية على الرغم من انها اهم وسيلة من وسائل الخداع واكثرها انتشاراً, ويعود ذلك الى ان تحديد هذه الوسائل قد يجعل من النص جامد الصياغة فلا يمكن مواجهة ما يستجد من وسائل بمرور الزمن الامر الذي يؤدي الى الإفلات من العقاب ، وعَرَفَ الفقه طرق الاحتيال بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه إيهام المجنى عليه بأمر معين من الأمور التي حددها القانون (عبدالستار , ١٩٨٢ , ص٨٢٣).

وعليه فإننا نستخلص ان الطرق الاحتيالية تتحقق بالكذب والمظاهر الخارجية الخادعة فيجب ان يتسم سلوك الجاني بالكذب, وهو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة حقيقية , ويحدث الكذب بالقول او الاشارة او الكتابة او بالطباعة, وعليه فلا يتحقق الكذب ولا

تقوم جريمة الاحتيال اذا كان الجاني صادقا فيما يدلي به للمجنى عليه ولو ترتب على ذلك ان استولى الجاني على اموال المتهم, ويجب ان تدعم هذا الكذب امور اخرى فلا تكفي المبالغة بالأقوال (الدرة , ص٣٣٥).

وفيما يخص الكذب بالنسبة للرقاة نلاحظ ان هناك امور تدعم كذب الراقي منها ما يرتديه من ملابس وتغييره لصوته حتى يظهر ان هناك جناً متلبسا بالمجنى عليه يجيب الراقي على تساؤلاته, وكذلك طبيعة المكان الذي تتم به الرقية وحركات الراقي التي تظهر تأثره بالأقوال , كما ان الرقاة يقومون بإصدار اصوات لإيهام المجني عليه بصعوبة ما أصابه من مَس .

ولا يكفي توافر الكذب بل يجب ان يقترن الكذب بمظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث في نفس المجنى عليه تصديقه, وهذه المظاهر لا تدخل تحت الحصر (مصطفى, ص٥٤٦. و السعدي, ص٢١١).

ومن وجهة نظرنا تكمن علة عدم حصر المظاهر الخارجية لمواكبة ما يستجد من اساليب تدعم هذه المظاهر لان الجريمة متطورة بتطور المجتمعات, كما تستجد الاساليب تبعا لدرجة ذكاء الجاني فالجاني الذكي سيحاول ابتكار اساليب جديدة لارتكاب جريمته لم تكن معروفة سلفا.

ومن تطبيقات المظاهر الخارجية التي تدعم اعمال الراقي غير المشروعة ما قضت به محكمة النقض المصرية من ان" تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم في اغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم اخذ يتحدث الى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقي في روع المجنى عليه انه يتخاطب مع الجن حتى يحصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم في قضاء حاجاتهم, فانه يعد مرتكبا لجريمة النصب (قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٨١ في ١٣ ابريل ١٩٤٢, مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية , ج ٥, ص٤٤٣).

اما عن النتيجة فهي تسلم المال من المجني عليه, ويشترط ان يكون هذا المال منقولا, ويلاحظ ان الرقاة يقومون بتسلم المال بعد انتهاء الجلسة, كما ان الرقاة يطلبون مبالغ طائلة نظير ما يقومون به من ايهام المجنى عليه بان الجن صعب الخروج او ان تلبس به منذ زمن بعيد (https://www.alittihad.ae/article) .

ويجب لتحقق الركن المادي قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة, فالراقي لابد له من ان يستخدم احدى الطرق الاحتيالية لنقل المال المنقول من حيازة المجنى عليه الى حيازته, وذلك بعد الانتهاء من جلسة العلاج المزعومة.

اما فيما يخص الركن المعنوي فجريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي, ويقوم على عنصري العلم ويتحقق بان الجاني يجب ان يكون عالما بانه يستخدم احدى الطرق الاحتيالية للحصول على المال. كما انه يريد تحقيق النتيجة وهي نقل حيازة المال من المجنى عليه اليه.

الظروف المشددة لمسؤولية الراقي :

تقتضي العدالة الجنائية ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المتعلقة بالجاني او بمكان وزمان ارتكاب الجريمة, والظروف المشددة في جرائم الراقي الشرعي تنقسم الى قسمين ظروف عامة لكل الجرائم وهي: ارتكاب الجريمة بباعث دنيء , و ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه (المادة (١٣٥/ ١ و ٢) من قانون العقوبات العراقي على" مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

وظروف خاصة تتعلق بكل جريمة على حدى وهذا ما سنبينه في الاتي :

أولاً / الظروف المشددة العامة :

الرقاة بظرفين , الاول ارتكاب الجريمة بباعث دنيء, وفي هذا الظرف اعتد المشرع بدناءة الباعث على ارتكاب الجريمة, لأن ذلك يعكس خطورة اجرامية لدى من يرتكب الجريمة .

ويلاحظ ان اغلب جرائم الرقاة الماسة بالأخلاق العامة ترتكب لباعث دنيء, فلا يوجد باعث اكثر دناءة من ارتكاب جريمة الاغتصاب بغية اشباع الغريزة الجنسية للراقي, ويلاحظ ان

بعض الرقاة صاروا يشبعون غرائزهم الجنسية مع النساء او الفتيات اللائي يقدمن عليه طلبا للعلاج من مَس او سحر اصبن به, فيقوم الراقي بمراودتهن عن انفسهن ومواقعتهن بحجة العلاج . (https://www.alittihad.ae/article)

والظرف الثاني المشدد للعقوبة هو ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. وهنا يقوم الجاني بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه, كما لو كان المجنى عليه يعاني من مرض نفسي او تجول في نفسه شكوك بأنه مصاب بنوع من المس فيضعف ادراكه, وكذلك قد يعجز الجاني عن المقاومة اما لأنه ضعيف البنية او ان المرض اخذ منه مأخذه, وقد عد المشرع في تشديد العقوبة الظروف التي لا تمكن غير المجنى عليه من الدفاع عنه.

وفي جرائم الرقاة يلاحظ ان الراقي يستغل تأثر إدراك المجنى عليه ويرتكب جريمة الاغتصاب, حيث تشير التقارير الى ان اغلب المجنى عليهم بجرائم الاغتصاب يضعف لديهم الادراك فيستسلمون للرقاة ليرتكبو جريمة الاغتصاب, وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الاحتيال, ففي هاتان الجريمتان يستغل الراقي ضعف ادراك المرقى او المسترقي ويقوم بارتكاب الجريمة, كما ان التقارير تشير الى ان الرقاة يستغلون عدم تمكن الغير من الدفاع عن المجنى عليه وهذا ما يحدث في المسترقي وهو من يطلب له غيره وغالبا ما يكون شخص يرافقه يطلب له الرقية, فيقوم الراقي بإدخال المسترقي الى غرفة معزولة فيبعده عمن يرافقه ويرتكب معه مثلا جريمة الاغتصاب, وقد قام احد الازواج بقتل الراقي بعد ثلاثة ايام من انتهاء جلسة الرقية لان زوجته اخبرته بان الراقي قام باغتصابها(https://www.alittihad.ae/article).

الخاتمة :

بعد ان تعرفنا على معنى الرقية وشروطها واطرافها وما يرتكبه بعض الرقاة من جرائم وبينا .

توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي :

أولاً / الاستنتاجات :

١. انه لا يوجد تعريف اصطلاحي قانوني للرقية الشرعية وانما توجد تعاريف فقهية شرعية , هذه التعاريف يمكن الركون اليها كتعاريف للرقية في الاصطلاح القانوني .
٢. يطلق على من يطلب الرقية لنفسه المسترقي اما المرقة فهو من لا يطلب الرقية لنفسه وانما يقوم غيره بطلبها له من الراقي.
٣. الرقية الشرعية بالصيغ والاسلوب الذي وردت فيه فعل مباح لأنها تقوم على قراءة القرآن والنفث او التفل على المسترقي او المرقي , اما ما يخرج عن اسلوبها فهو فعل غير مشروع .
٤. عدم وجود تنظيم قانوني لممارسة الرقية لذلك لا تعد حرفة, ولا يمكن عد الراقي بانه من اصحاب الحرف .
٥. يقوم بتجريم افعال الراقي الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه يقوم على مرونة صياغة النصوص الواردة في قانون العقوبات , وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الاموال .

ثانياً / المقترحات :

١. نظراً لكثرة اللجوء الى الرقية الشرعية من قبل من يعانون امراض نفسية, نقترح ضرورة تنظيم ممارسة الرقية الشرعية اسوة بتنظيم التداوي بالأعشاب .
٢. ضرورة اصدار تعليمات اولية تسبق التنظيم القانوني تحدد الشروط الواجب توافرها في الراقي الشرعي , ومنحه اجازة ممارسة مهنة الرقية .
٣. النص على ان صفة الراقي الشرعي ظرف مشدد في الجرائم التي يرتكبها وذلك بغية تحقيق الردع العام والردع الخاص , لمنع وقوع الجرائم او الحد من ارتكابها .
٤. ادخال الرقاة الشرعيين دورات تثقيفية على ممارسة الرقية وكذلك دورات في الافعال التي تشكل جرائم.

المصادر :

أولاً / الكتب العامة :

١. ابي الحسين مسلم بن الحجاج القيشري : صحيح مسلم, ط١, ج١, تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي , دار الحديث , مكة المكرمة , ١٩٩١.
٢. ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي : عون المعبود شرح سنن ابي داود , ج١٠ , ط٣ , ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان , دار الفكر العربي , بيروت , ١٩٧٩.
٣. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : الأم , ج٧ , تنقيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
٤. ابي محمد عبدالله بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري , تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٥. شهاب الدين بن احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري , ج٤ , دار الكتب العلمية , بيروت , ٢٠٠٠ .
٦. عبدالله مبارك ال سيف : الرقية الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف , مؤتمر الرقية الشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة , مركز التمييز افقهي في القضايا المعاصرة , الرياض.
٧. محمد امين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار, ج٦ , ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر , ١٩٩٦.
٨. محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب ، ٢٠٠٥.
٩. محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ج١٤, ط٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٠. محمد عبد المعطي احمد : العين حق, ط١, دار التقوى , شبرا, ٢٠١٧.

١. **ثانياً / الكتب القانونية :**
٢. احمد شوقي عمر ابو خطوة : الاحكام العامة في قانون العقوبات, النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧.
٣. احمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨.
٤. احمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم اخاص , ط٥ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٣.

٥. فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٢.
٦. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم العام , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩.
٧. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩.
٨. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط٨ , مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, ١٩٨٤.
٩. مصطفى ابراهيم الزلمي : اصول الفقه في نسجه الجديد , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠١١.
١٠. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص , مطبعة جامعة بغداد , ١٩٨٨.

ثالثاً / القوانين والتشريعات :

١. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٧ المعدل .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ المعدل .
٣. تعليمات وزير الصحة الخاصة بالتداوي بالأعشاب منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٥٤٧ في ٢٠١٩/٧/١٥.

رابعاً / احكام القضاء والفتاوى :

١. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٨١ في ١٣ ابريل ١٩٤٢, مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية, ج٥, منشورات محكمة النقض المصرية .
٢. قرار محكمة جنايات الكرخ ٢٢٨/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٢٥ غير منشور.
٣. قرار الهيئة الجزائية الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١٩ / الموسعة الجزائية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٤. منشور لدى سلمان عبيد عبدالله: المحتار من

قرارات محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي, ج٨ , مكتبة القانون والقضاء , بغداد, ٢٠١٥ .

٤. فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والافتاء, مج٢,ج١.

خامساً / مصادر شبكة المعلومات الدولية :

١. انتهازيون يستغلون ((الرقية)) لجني الأموال من جيوب الجزائريين, متاح على الرابط الاتي:

https://www.alittihad.ae/article/

٢. مقال متاح على الرابط الاتي :

https://www.alittihad.ae/article

٣. الرقية الشرعية نصب واحتيال باسم الدين, مقال متاح على الرابط الاتي :

http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main

٤. انتهازيون يستغلون الرقية الشرعية لجني الاموال, مقال متاح على الرابط الاتي :

محمد الجوراني : الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية, اطروحة دكتوراه بصيغة PDF

https://www.adobe.com/solutions/ebook/digital-editions.html?source=acromen

٥. اخراج الجن يتسبب في وفاة امرأة والقضاء يوزع ٦٥ سنة سجنا, مقال متاح على الرابط الاتي :

https://www.hespress.com/faits-divers/٤٢٥٤٤٨.html

٦. انتهازيون يستغلون "الرقية" لجني الأموال من جيوب الجزائريين, مقال متاح على الرابط الاتي :

الرقية تحّولت إلى تجارة وبعض الرقاة يستغلون النساءَ جنسيّاً.

https://www.al-madina.com/article/٢٩٤٠١

٧. الرقية الشرعية النصب الكبير باسم الدين, متاح على الرابط الاتي :

http://ar.telquel.ma